



مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [٢٨] لسنة ٢٠١٥

بشأن

تطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

أثيرت مؤخراً، بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التى تمت على القانون المشار إليه .

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية وأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسماً لآى خلاف فى وجهات النظر قد يثور فى هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتى :-

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة (٨) بعد تعديدها :

يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وتسرى الشرائح على الوعاء السنوى عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبى عن الفترة التى تنتهى بعد العمل بالتعديلات التى يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التى تنتهى قبل العمل بهذا التعديل (فى حالة انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة .

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هى السنة المالية التى تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ عن السنة كاملة .

ثانياً : فيما يخص تطبيق التعديلات التى تمت على المادتين (٤٦ مكرراً ٦)، (٥٦ مكرراً) :

(أ) المادة (٤٦ مكرراً ٦) :-

- تخضع الإيرادات التى يحصل عليها الممول عن مباشرة نشاط تجارى أو مهنى من الخارج بما فيها التوزيعات والأرباح الرأسمالية عن أوراق مالية مملوكة بالخارج للضريبة بالسعر العادى، ويتم خصم الضريبة المسددة بالخارج إن وجدت من الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع وفى حدود الضريبة المحسوبة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويتم تحديد الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات بنسبة نصيبها من
ضريبة الإقرار، وفقاً لما يأتي :-

الإيرادات الخارجية الخاضعة للضريبة
الضريبة المحسوبة = $\frac{\text{اجمالي الإيرادات الكلية} \times \text{ضريبة الإقرار المدرجة به هذه الإيرادات الخارجية}}{\text{اجمالي الإيرادات الكلية}}$

- الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً غير مطالب
بتقديم إقرار عما يحصل عليه من توزيعات مقابل مساهمته في أشخاص
اعتبارية مقيمة، ويتمتع بإعفاء مقداره ١٠,٠٠٠ جنيه [عشرة آلاف
جنيه] .

- الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً من خلال منشأة
فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل استثمار
المنشأة في أشخاص اعتبارية مقيمة، تستبعد التوزيعات التي تحصل عليها
المنشأة الفردية من شخص اعتباري مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاص
بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها .

(ب) المادة (٥٦ مكرراً) :-

- تستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من
أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص
الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون الضريبة على
الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، مع مراعاة
استبعاد التكلفة المتعلقة بهذه الإيرادات، وفقاً لما يأتي :-

الإيرادات الخاضعة للضريبة القطعية
تكلفة الاستثمار والتمويل = $\frac{\text{تكلفة الاستثمار والتمويل} \times \text{اجمالي الإيرادات}}{\text{اجمالي الإيرادات}}$

- يُراعى عند استبعاد التوزيعات للشخص الطبيعي (المنشأة الفردية) أو
الاعتباري أن يسرى هذا الاستبعاد على الوعاء السنوي عن الفترة التي
تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ سواء تم الحصول على التوزيع قبل أو بعد العمل
بالقانون حيث أن الاستبعاد من وعاء الفترة وأن القانون الساري في نهاية
الفترة الضريبية هو الواجب التطبيق .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : فيما يخص وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يراعى الآتى :-

(١) عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التي تنتهى بعد العمل بالوقف اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧ سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد تاريخ الوقف حيث أن المركز القانونى للممول فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية يتحدد عند نهاية الفترة الضريبية، ووفقاً للنصوص المعمول بها فى هذا التاريخ، إذ أنها ضريبة سنوية .

(٢) العودة إلى العمل بحكم البند (٨) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل فى شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المعفاة طبقاً لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل، وفقاً لما يأتى :-

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل
فى أ . مالية مقيدة بالبورصة وتم إعفائها

تكلفة الاستثمار والتمويل = $\frac{\text{اجمالى الإيرادات}}{\text{تكلفة الاستثمار والتمويل}}$

(٣) المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها فى ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طلب استردادها، وسواء تم الخصم عن تعاملات تمت قبل أو بعد العمل بتلك الأحكام .

(٤) بالنسبة للفترات الضريبية التي تنتهى قبل وقف العمل بتلك الأحكام فى ٢٠١٥/٥/١٧ فإن القانون السارى فى نهاية الفترة الضريبية، يكون هو الواجب التطبيق، ومن ثم يتم تحديد وعاء ضريبي للأرباح الرأسمالية لهذه الفترات، وتُعد المبالغ المخصومة - إن وجدت - تحت حساب الضريبة على وعاء الأرباح الرأسمالية .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥) لا تسرى أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

رابعاً : فيما يخص وقف العمل بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل :-

تسرى الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لمدة سنة واحدة فقد اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥ أى على الفترة التي تنتهى بعد هذا التاريخ .

على كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .
وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

والتمورا والتوفيق،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢٠١٥/١١/٠١

حليمة، المكتب الفنى لرئيس المصلحة (ف)